مجلة جامعة تشرين – سلسلة العلوم الاقتصادية والقانونية

اسم المقال: الدولة الحامية في إطار الازمات الدولية بين النظرية والتطبيق
اسم الكاتب: د. نور الدين خازم، د. أحمد عمر، مؤيد عيسى
رابط ثابت: https://political-encyclopedia.org/index.php/library/10058
تاريخ الاسترداد: 2026/11/01 08:27 +03

الموسوعة السياسيّة هي مبادرة أكاديمية غير هادفة للربح، تساعد الباحثين والطلاب على الوصول واستخدام وبناء مجموعات أوسع من المحتوى العلمي العربي في مجال علم السياسة واستخدامها في الأرشيف الرقمي الموثوق به لإغناء المحتوى العربي على الإنترنت.
لمزيد من المعلومات حول الموسوعة السياسيّة – Encyclopedia Political، يرجى التواصل على info@political-encyclopedia.org

استخدامكم لأرشيف مكتبة الموسوعة السياسيّة – Encyclopedia Political يعني موافقتك على شروط وأحكام الاستخدام المتاحة على الموقع https://political-encyclopedia.org/terms-of-use

تم الحصول على هذا المقال من موقع مجلة جامعة تشرين – سلسلة العلوم الاقتصادية والقانونية – ورفده في مكتبة الموسوعة السياسيّة مستوفياً شروط حقوق الملكية الفكريّة ومتطلبات رخصة المشاع الإبداعي التي ينضوي المقال تحتها.

The Protecting State in the Context of International Crises: Between Theory and Practice

Dr. Nour Al-Din Khazim*
Dr. Ahmad Omar**
Moaed Eiesaa***

(Received 8 / 9 / 2024. Accepted 16 / 10 / 2024)

□ ABSTRACT □

Establish a system of protecting states to enable the conflicting parties to continue dialogue regarding the protection of their populations. The agreements stipulate, since the beginning of the conflict, the necessity for each party to appoint a protecting state to ensure the implementation of the agreements and additional protocols. The appointed delegates of the protecting states are subject to the approval of the parties to the conflict with whom they carry out their duties.

The idea of our research is based on knowing the extent of the effectiveness of the role of the protecting state in implementing international humanitarian law. This research was addressed with definitions of the protecting state، an explanation of the parties that assume the responsibilities of the protecting state، we also explained the tasks and powers of the protecting state، and finally we presented applied cases of the role of the protecting state.

In this research، we explained the nature of the protecting state in the first requirement، and we also explained the tasks and powers of the protecting state and its application cases in the second requirement.

In order to achieve the desired goal of the establishment of the protecting state، we proposed separating the work of the aforementioned state from the initiative or acceptance of the conflicting parties. In other words، in more brief terms، we see granting the aforementioned state delegated powers to carry out its tasks as soon as there is a need to use its services.

Key Words: Protecting State، Application of International Humanitarian Law، International Crises.

Copyright **:**Tishreen University journal-Syria, The authors retain the copyright under a CC BY-NC-SA 04

* **Professor - Department Of International Law - Faculty Of Law - Damascus University-Syria.**
** **Associate Professor - Department Of International Law - Faculty Of Law - Damascus University-Syria.**
*** **Postgraduate Student، Department Of International Law، Faculty Of Law، Damascus University-Syria.(moaed.eisaa41500@damascusuniversity.edu.sy)**

الدولة الحامية في إطار الازمات الدولية بين النظرية والتطبيق

الدكتور نور الدين خازم*
الدكتور أحمد عمر**
مؤيد عيسى***

(تاريخ الإيداع 8 / 9 / 2024. قُبِل للنشر في 16 / 10 / 2024)

□ ملخّص □

تأسس نظام الدولة الحامية بهدف تمكين الأطراف المتنازعة من مواصلة الحوار حول حماية سكانهما. وتنص الاتفاقيات، منذ بداية أي نزاع، على ضرورة التزام كل طرف بتعيين دولة حامية لضمان تنفيذ الاتفاقيات والبروتوكولات الإضافية. ويخضع مندوبو الدول الحامية المعينون لموافقة الأطراف المتنازعة التي يتعاونون معها في تنفيذ واجباتهم.
تستند فكرة بحثنا إلى دراسة فعالية دور الدولة الحامية في تطبيق القانون الدولي الإنساني. وقد تناول البحث تعريف الدولة الحامية، وتحديد الأطراف المسؤولة عن مهامها، بالإضافة إلى توضيح مهام وصلاحيات الدولة الحامية، وعرض الحالات التطبيقية لدورها.
في المطلب الأول، تم توضيح ماهية الدولة الحامية، بينما تم تناول مهامها وصلاحياتها والحالات التطبيقية لها في المطلب الثاني.
كما اقترحنا لتحقيق الهدف المرجو من قيام الدولة الحامية، فصل عملها عن مبادرات الأطراف المتنازعة أو قبولها. بعبارة أخرى، نرى أنه من الضروري منح الدولة الحامية سلطات تفويضية لأداء مهامها عند الحاجة إلى خدماتها.

الكلمات المفتاحية: الدولة الحامية، تطبيق القانون الدولي الإنساني، الازمات الدولية.

حقوق النشر : مجلة جامعة تشرين- سورية، يحتفظ المؤلفون بحقوق النشر بموجب الترخيص CC BY-NC-SA 04

* **الأستاذ ، قسم القانون الدولي، كلية الحقوق، جامعة دمشق، سورية.**
** **الأستاذ المساعد ، قسم القانون الدولي، كلية الحقوق، جامعة دمشق ، سورية.**
*** **طالب دكتوراه، قسم القانون الدولي، كلية الحقوق، جامعة دمشق، سورية.**
moaed.eisaa41500@damascusuniversity.edu.sy

مقدمة:

تعتبر النزاعات المسلحة من الظواهر المعقدة التي تثير العديد من التساؤلات حول كيفية إدارة العلاقات بين الدول وحماية حقوق الأفراد خلال الأوقات الحرجة. في هذا السياق، يبرز مفهوم "نظام الدولة الحامية" كأحد الأنظمة القانونية ذات الأهمية الكبيرة، والذي يهدف إلى توفير الحماية للأشخاص والمجتمعات المعرضة للخطر أثناء النزاعات المسلحة. يعبر هذا النظام عن التزام الدول بحماية حقوق الإنسان والقانون الدولي الإنساني، ويسعى لضمان عدم تعرض الأفراد لأعمال عنف أو انتهاكات خلال النزاعات. وتشير النزاعات المسلحة الدولية إلى الحالة التي تستخدم فيها القوة العسكرية بين دولتين أو أكثر، دون النظر إلى أسباب النزاع أو درجة شدته. [1].

وإن مستوى العنف الضاري يختلف لتشكيل نزاع مسلح بين النزاعات المسلحة الدولية (IAC) والنزاعات المسلحة غير الدولية (NIAC) وفيما يرتبط بالنزاعات المسلحة الدولية، حيث هناك حظر عام على استخدام القوة بين الدول (كما هو مبين في المادة 2 (4) من ميثاق الأمم المتحدة)، يُفترض بشكل عام أن أي استخدام لهذه القوة العسكرية يحكمه القانون الدولي الإنساني ويعزى إلى النية القتالية المتعمدة، بغض النظر عن العوامل والأسباب التي تؤدي إلى استخدام القوة أو درجة شدتها، كما حددت المحكمة الجنائية الدولية ليوغوسلافيا السابقة في قضية المدعي العام ضد *دوسكو تاديتش أ/ك/أ "ديول"* حتى الحالات البسيطة من العنف المسلح، مثل حادث حدودي فردي أو القبض على سجين واحد هرب من السجن، قد يكفي تجاوز الحد الأدنى ليتم تطبيق القانون الدولي الإنساني (1995، الفقرة 70).

ففي سياق النزاع المسلح الدولي، بموجب المادة المشتركة 2 (1) من اتفاقيات جنيف، يكون العاملان المحددان هما: (1) الوضع القانوني للأطراف المتحاربة في النزاع (الدول عادة)، و(2) طبيعة المواجهة العسكرية بينهما (مثل الحرب المعلنة والاحتلال الجزئي أو الكلي لإقليم دولة طرف في اتفاقيات جنيف). وبموجب المادة 1 (4) من البروتوكول الإضافي الأول، بالنسبة إلى الدول الأطراف فيه، يمتد الاختبار الوارد في المادة 2 (1) ليشمل الكفاح المسلح لتقرير المصير، وهذا يعني أن فكرة أن تكون طرفاً في نزاع في هذه الحالة يمكن أن تشمل فئات معينة من حركات التحرر الوطني، في الوقت الحاضر فإن النزاعات المسلحة الدولية هي الاستثناء وليست القاعدة من حيث انتشار حالات الصراع المسلح[2].

يكتسب القانون الدولي الإنساني أهميته العملية من خلال تطبيق قواعده على أرض الواقع. ولأن هذا القانون يوجه رسالته الأساسية إلى الدول، فإن المسؤولية عن تنفيذ هذه القواعد تقع على عاتق الدول، والتي ينبغي أن تتولى جميع أجهزتها التنفيذية والتشريعية ضمان تطبيقها بشكل فعال،[3] وذلك بموجب آليات وطنية لتنفيذ هذا القانون،[4] استناداً إلى

[1] النزاعات المسلحة، بحث منشور على الموقع التالي:
https://www.amnesty.org/ar/what-we-do/armed-conflict تاريخ الزيارة في 1/ 3/ 2023 م

[2] تصنيف النزاع المسلح، بحث منشور على الموقع التالي:https://www.unodc.org/e4j/ar/terrorism/module-6/key-issues/categorization-of-armed-conflict.html تاريخ الزيارة في 3/ 1/ 2023 م.

[3] إسماعيل محمود بيطار، (2022). تطبيق القانون الدولي الإنساني في المحاكم الوطنية، سوريا، دمشق، جامعة دمشق، مجلة جامعة دمشق للعلوم القانونية، المجلد 2، العدد الثالث، ص 217.

[4] تعرف الآليات الوطنية بأنها" آليات تطبيق القانون الدولي الإنساني التي نصت عليها اتفاقيات جنيف من خلال الدول الأطراف المتعاقدة، والدولة الحامية، واللجنة الدولية للصليب الأحمر، واللجنة الدولية لتقصي الحقائق، كما تعرف بأنها الآليات والإجراءات التي تتخذها كل دولة على صعيدها الوطني من أجل كفالة تطبيق واحترام قواعد القانون الدولي الإنساني. للمزيد أنظر: أحمد عجاج، (2023). آليات تطبيق القانون الدولي الإنساني. سوريا، دمشق، جامعة دمشق، مجلة جامعة دمشق للعلوم القانونية، ص13.

ما تم ذكره، يمكن للدول المتحاربة، انطلاقاً من مبدأ عدم نقل الصراع إلى مواطنيها وتقليل الأضرار قدر الإمكان، أن تتوصل إلى اتفاق لتعيين دولة أو دول محايدة تتولى حماية رعايا كل طرف لدى الآخر. يُعرف هذا النظام بنظام الدولة الحامية، وقد تم تنظيمه في عدد من مواثيق القانون الدولي الإنساني.[5].

بهدف حماية جميع الأفراد خلال أوقات النزاع، يحدد القانون الإنساني نظام الدول الحامية، الذي يسعى لتأمين مصالح الأشخاص المحميين بموجب اتفاقيات جنيف وبروتوكوليها الإضافيين . (اتفاقيات جنيف 1–3 الموادّ 8–11؛ واتفاقيّة جنيف 4 الموادّ 9–12؛ والبروتوكول 1 المادة 5)[6].

ونتيجة للانتقادات الموجهة لنظام الدولة الحامية السائدة في فترة الحرب العالمية الثانية، اهتمت اللجنة الدولية للصليب الأحمر، بدراسة الموضوع وركزت على ثلاث نقاط هي [(7)]:

أ– توسيع نطاق مبدأ إشراف الدولة الحامية بحيث لا يقتصر على اتفاقية جنيف لعام 1929، بل يمتد ليشمل جميع الاتفاقيات ذات العلاقة.

ب– اتخاذ الترتيبات اللازمة لإحلال الدولة الحامية التي لم يعد بمقدورها العمل أو التعرف أو ممارسة مهامها.

ج– فرض الرقابة الإجبارية.

أهمية البحث و أهدافه:

تتجلى أهمية هذا البحث من خلال الإشكاليات التي سنعمل على تناولها والإجابة عليها، ومنها:

1. **توضيح مفهوم الدولة الحامية** :سنعمل على تحديد معنى الدولة الحامية، والتعرف إلى الأطراف المعنية التي تتولى هذه المهمة.
2. **استكشاف مهام الدولة الحامية** :سنتناول دور الدولة الحامية في النزاعات المسلحة، مع إلقاء الضوء على الحالات التطبيقية لهذا النظام في الواقع العملي.

سنسعى من خلال هذه النقاط إلى استنباط رؤى أعمق حول الدور الحيوي الذي تلعبه الدولة الحامية في حماية الأشخاص خلال النزاعات.

أهداف البحث:

إن الهدف من هذا البحث يتجلى في تمكين السلطة الحامية من أداء دورها الفعال في تطبيق القانون الدولي الإنساني. سنركز على دراسة النظام الخاص بالدولة الحامية ومناقشة أهم الجوانب القانونية المرتبطة به، والتي تؤثر بشكل مباشر على فعالية القانون الدولي الإنساني وتنفيذه. من خلال هذا التحليل، نأمل في تقديم رؤى واضحة حول كيفية تعزيز حماية الأفراد خلال النزاعات المسلحة وضمان الالتزام بالقواعد القانونية ذات الصلة.

[5] د. حيد كاظم عبد علي، نظام الدولة الحامية، بغداد، العراق، ص220–221.

[6] القاموس العملي للقانون الإنساني، بحث منشور على الموقع التالي:
https://ar.guide-humanitarian-law.org/content/article/5/ldwl-lhmy/

[(1)] ايف، ساندو، (200). نحو إنفاذ القانون الدولي الإنساني، بحث منشور في دراسات في القانون الدولي الإنساني، دار المستقبل العربي، القاهرة، ص522.

مشكلة البحث:

إن الإشكالية الرئيسية لهذا البحث تتجلى في: **مدى فعالية الدولة الحامية في سياق الازمات الدولية؟**

ويتفرع عن هذه الإشكالية الرئيسية عدد من التساؤلات التالية:

1- ما هو تعريف الدولة الحامية؟

2-من هي الأطراف التي تتولى مسؤوليات الدولة الحامية؟

3-ماهي مهام وصلاحيات الدولة الحامية؟

4-ماهي الحالات التطبيقية لدور الدولة الحامية؟

منهجية البحث:

تتمحور دراسة هذا البحث حول مفهوم الدولة الحامية ودورها في تطبيق القانون الدولي الإنساني خلال النزاعات المسلحة. سنستعرض مختلف وجهات النظر وآراء الفقهاء حول طبيعة الدولة الحامية ومهامها في هذا السياق.

خطة البحث:

من أجل بحث ماهية الدولة الحامية ومهامها في تطبيق القانون الدولي الإنساني في ظل النزاعات المسلحة، تم تقسيم البحث إلى مطلبين في الأول نتناول الدولة الحامية والأطراف التي تتولى مسؤولياتها، وفي المطلب الثاني دور الدولة الحامية في تعزيز تطبيق القانون الدولي الإنساني خلال النزاعات المسلحة.

المطلب الأول

الدولة الحامية والأطراف التي تتولى مسؤولياتها

شهد مصطلح الدولة الحامية تطورًا عبر السنين حتى أصبح عرفًا مستقرًا في إطار القانون الدولي. وقد بدأت عملية تقنين هذا المفهوم مع اتفاقيات جنيف لعام 1949. في البداية، تركت الوثائق القانونية الأولى المتعلقة بالنزاعات المسلحة تنفيذها بالكامل للأطراف المتنازعة، من خلال نظام تبادل التعويضات، حيث كان يتعين على الطرف المهزوم دفع تعويض نهائي كحافز لتطبيق القواعد القانونية ورادعًا لخرقها. ولم تشترط هذه الوثائق أي دور لطرف ثالث. [8].

إلا انه وفي تطور لاحق، ولأول مرة ظهرت فكرة أن تؤدي دولة ثالثة دوراً مهما في حماية اسرى احد أطراف النزاع، وكان ذلك في عام 1870 في الحرب الفرنسية الألمانية، إذ تكفلت بريطانيا آنذاك مهمة حماية اسرى الحرب لدى ألمانيا، وتكرر الأمر نفسه في عام 1894 خلال الحرب الصينية اليابانية حيث انيطت تلك المهمة بالولايات المتحدة الأمريكية، أما في أثناء الحرب اليابانية الروسية لسنة 1904، فقد تقاسمت الدور المذكور كل من فرنسا والولايات المتحدة الأمريكية، فتكفلت الأولى بحماية اسرى الحرب الروس لدى اليابانيين، في حين قامت الثانية برعاية اسرى الحرب اليابانيين المتواجدين في روسيا[9].

[8] **عبد الكريم محمد الداحول، (1998). حماية ضحايا النزاعات الدولية المسلحة، أطروحة دكتوراه، كلية الحقوق، جامعة القاهرة، ص 199.**

[1] **عبد علي محمد سوادي، (1988). حماية أسرى الحرب في القانون الدولي، رسالة ماجستير مقدمة إلى كلية القانون، جامعة بغداد، ص 122.**

وإذا لم يكن مصطلح الدولة الحامية مذكورا بالنص في اتفاقيات لاهاي، إلا انه يجب الإشارة إلى أن الدولة الحامية قد اضطلعت بدورها في تنفيذ تلك الاتفاقيات خلال الحرب العالمية الأولى بموجب عرف دولي معترف به إلى حدود متباينة [10].

فكان تطبيق أحكام لائحة لاهاي الرابعة لسنة 1907 المتعلقة بأسرى الحرب خلال الحرب العالمية الأولى، نقطة البداية بالنسبة لدور الدولة الحامية، حيث قامت الدول المشتركة في تلك الحرب بتعيين دولة حامية لضمان تمثيل مصالحها وحمايتها في الدولة المعادية[11]، وقد عدت الدولة الحامية أن من واجبها مراقبة احترام الالتزامات الناشئة عن لائحة لاهاي الرابعة، لذلك أوفدت ممثلين عنها لزيارة معسكرات الأسرى لتلك الغاية، وهكذا قادت تجارب الحرب العالمية الأولى إلى إيجاد وسيلة جديدة لمراقبة تنفيذ قواعد القانون الدولي الإنساني، تهدف إلى إقامة نظام إنذار مبكر لانتهاكات محتملة واستطاعت الدول الحامية من خلال تحقيقات دورية أن تلفت انتباه السلطة المعنية في الدولة الحاجزة إلى الحالات التي لا تتناسب فيها معاملة الأسرى مع المعايير المحدودة، أو حيث تطورات معينة، تهدد بالوصول إلى ذلك[12].

لقد أدت النتائج المشجعة لهذه الوسيلة الجديدة (نظام الدولة الحامية) إلى النص عليها في اتفاقية جنيف لعام 1929 المتعلقة بأسرى الحرب وفي المادة (86) منها والتي وضعت دوراً للدولة الحامية في تلك الاتفاقية كضمانة للتطبيق النظامي إلى الاتفاقية [13].

وإذا كان نص المادة (86) من الاتفاقية المذكورة آنفا، يعد من التجديدات المهمة التي جاءت بها الاتفاقية المذكورة عندما نصت على ترتيب رقابة فعلية ومنظمة لتطبيقها، وقد منحت هذه الرقابة إلى (القوى الحامية) أي إلى دول محايدة تتكلف بتمثيل مصالح الطرف المقاتل لدى عدوه، فهذه الدول تقدم في الواقع عاملين أساسيين، يتعلقان بطبيعتها وهما الحياد والرسمية، إلا انه وبالرغم مما ذكر فأن المادة (86) لم يكن من الممكن لها أن تذهب إلى حد بعيد جداً في جدواها إذ لا يمكن تصور وجود من يستطيع أن يملي على دولة حامية واجبات كان الاضطلاع بها لا يتحقق إلا تلبية لرغبات الدولة التي تملك الحق في تعيين دولة حامية، فكان لابد من وضع أساس قانوني لأنشطة الدولة الحامية وكان على الدولة الحاجزة أن تتحمل التزاماً بدعم وتسيير أنشطة الدولة الحامية، ولكن حسب ما كان من المنطقي تماماً فقد شكل تعيين الدولة الحامية موضوعاً لابد أن يكون محل موافقة الدولة الحاجزة. [14]

[2] د. سالم سعيد سويلي، (2003). تنفيذ القانون الدولي الإنساني، دار النهضة العربية، القاهرة، ص 27.

[1] فعلى سبيل المثال تم حماية اسرى الحرب الفرنسيين في ألمانيا من قبل اسبانيا، فحين تولت كل من الولايات المتحدة الأمريكية وسويسرا مهمة حماية اسرى الحرب الألمان في فرنسا، في حين تقاسم دور حماية الأسرى البريطانيين كل من الولايات المتحدة الأمريكية والدول الاسكندنافية، فأنيطت بالأولى دور الدولة الحامية حتى عام 1917، ثم انتقل الدور المذكور إلى الدول الاسكندنافية بعد التاريخ المذكور، غير أن القرار الألماني والمتمثل بعدم الاعتراف منذ عام 1914 بصفة الدولة بالنسبة للعديد من البلدان المتحاربة التي احتلت أقاليمها من قبل العدو، ادى إلى حرمان ما يقارب4/3 اسرى الحرب من مساعد الدولة الحامية، ومثال ذلك المعاملة القاسية التي عومل بها الأسرى البولنديون والبلجيكيون والايرلنديون والنرويجيون واليوغسلافيون–ينظر: عبد علي محمد سوادي، المرجع السابق، ص 122.

[1] عبد الكريم محمد الداحول، مرجع سابق، ص 199.

[2] اذ تشير المادة المذكورة إلى انه ((تقر الأطراف السامية المتعاقدة بان التطبيق المنتظم لهذه الاتفاقية انما يكمن في أمكانية قيام التعاون بين الدولة الحامية المكلفة بحماية مصالح الأطراف المتحاربة،)).

[1] ايف ساندو، مرجع سابق، ص 520.

لقد أثير موضوع دور الدولة الحامية بشكل أكثر إلحاحاً خلال الحرب العالمية الثانية، نتيجة للعدد الكبير من الأسرى المقبوض عليهم خلال تلك الحرب [15]، فانعكس ذلك على تطبيق المادة (86) على نطاق واسع خلال الحرب العالمية المذكورة، إلا أن المادة أعلاها كشفت على أوجه قصور عديدة يمكن إجمالها بالآتي [16]:

– بالرغم من انتشار واتساع رقعة النزاع، كان لازماً على الدول القليلة التي ظلت على الحياد أن توافق على أن تصبح دولة حامية لأكثر من بلد، وقد بلغ الأمر بها إلى حد تمثيل أطراف متعاقدة، مما اكسبها نزعة إلى أن تتخذ شكل الحكم في الشؤون الإنسانية حيث يمكن أن تستخدم المبادلة بالمثل كموضوع للمساومة.

– بقاء الكثير من أسرى الحرب بدون دولة حامية، نتيجة لعدم اعتراف الدولة الحاجزة بدولة المنشأ.

– معاناة المدنيين الذين وقعوا في قبضة الخصم، أشد المعاناة من افتقارهم إلى دولة محايدة، مع عدم تفكير أية جهة من الجهات في توفير أي نوع من أنواع الحماية.

– أدى الطابع التجاوزي المجحف لبعض الانتهاكات المقترفة إلى غياب أي رقابة، الأمر الذي يستلزم أن نغير التصور الذي يبين ما يجب أن تكون عليه المراقبة، فلم يعد الأمر يقتصر على مسألة الاعتراف بحق الطرف المحارب في الإشراف على تطبيق عدوه لما تقضي به الاتفاقية، وتيسير هذه المهمة عليه فقد حل محل المصلحة الخاصة لكل طرف من الأطراف المتحاربة، تصوراً للمصلحة العامة والهيمنة البشرية، ومن ثم تتطلب هذه المراقبة واجبا لا مجرد حق.

وإن البحث في الدولة الحامية والأطراف التي تتولى مسؤولياتها، يقتضي منا تقسيم هذا المطلب إلى الفرعين التاليين:

الفرع الأول: ماهية الدولة الحامية.

الفرع الثاني: الأطراف التي تتولى مسؤوليات الدولة الحامية.

الفرع الأول

ماهية الدولة الحامية

تعرف الدولة الحامية بأنها هي: "الدولة التي تكون مستعدة بالاتفاق مع أطراف النزاع على حماية رعايا كل طرف لدى الطرف الآخر، وعلى المساعدة والإشراف على تطبيق الاتفاقيات"[17].

كما يمكن تعريف الدولة الحامية، بأنها: " تلك الدولة التي تتدخل تدخلاً مشروعاً بقصد حماية ضحايا الحرب من الجرحى والأسرى والمدنيين في أي من الدول أو الأطراف المتنازعة انسجاماً مع قواعد القانون الدولي الإنساني"[18].

كما تعرف بأنها دولة محايدة تتولى حماية مصالح الدولة المتحاربة في البلد الخصم[19]، كذلك عرفت بأنها دولة غير طرف في النزاع تتولى رعاية مصالح الطرفين المتحاربين ويعرفها البعض بأنها الدولة المحايدة التي تمثل بلداً محارباً

[1] ففي عام 1940 تم اسر مليون وأربعمائة ألف جندي فرنسي من قبل ألمانيا، وأربعة ملايين جندي ألماني وقع أسرهم في الغرب، وثلاثة ملايين وثمانمائة ألف اسير ألماني لدى روسيا، ومما زاد الأمر تعقيداً فضلاً عن الأعداد الهائلة من الأسرى هو عدم تطبيق اتفاقية عام 1929 على بعض أنواع الأسرى، وذلك بسبب عدم انضمام الدولة الحاجزة لهم للاتفاقية المذكورة كما هو الحال في روسيا والصين واليابان، إذ لاقى الأسرى المتواجدون لديهم اشد صور القسوة والعذاب–لمزيد من التفاصيل حول ذلك – ينظر عبد علي محمد سوادي، مرجع سابق، ص 123، 124.

[2] د. سالم سعيد سويلي، المرجع السابق، ص 28، 29، وكذلك ايف ساندو، مرجع سابق، ص 521، 522.

[17] خوني منير، (2017). الدولة الحامية آلية غير فعالة أم آلية يجب تفعيلها لتطبيق القانون الدولي الإنساني، مجلة الأستاذ الباحث للدراسات القانونية والسياسية، العدد السادس، الجزائر، ص 206.

[18] حيدر كاظم عبد علي، نظام الدولة الحامية، ص 233.

في معاملاته مع خصومه[20]، كما عرفها د. عامر الزمالي بأنها (دولة تتولى رعاية مصالح دولة ما ومصالح رعايا دولة ما لدى دولة أخرى بموافقة هاتين الدولتين[21]، كذلك عرفها د. محمد يوسف علوان بأنها دولة محايدة تعهد إليها دولة طرف في النزاع حماية مصالحها لدى دولة أخرى طرف في النزاع[22]، كذلك وردت تعريفات عديدة أخرى بشأن نظام الدولة الحامية منها ((أنها دولة تؤتمن من قبل دولة أخرى (تعرف بالدولة المرسلة) لحماية مصالحها ومصالح مواطنيها في دولة ثالثة (تعرف بالدولة المستقبلة)[23]،أو أنها الدولة التي يكلفها احد أطراف النزاع بالحفاظ على مصالحها في المسائل الإنسانية لدى الطرف الآخر، أو الأطراف الأخرى في النزاع[24]، أو أنها الدولة التي تكلفها دولة أخرى (تعرف باسم دولة المنشأ) لرعاية مصالح مواطنيها حيال دولة ثالثة تعرف باسم دولة المقر[25].

أما في اتفاقيات جنيف الأربع لعام 1949، فقد عرفت المواد (8، 8، 8، 9) على التوالي، الدولة الحامية تعريفاً مقتضباً وبشكل غير مباشر عند الحديث عن تطبيق الاتفاقية وذلك بالقول (... الدولة الحامية التي تكلف برعاية مصالح أطراف النزاع...) في حين جاءت المادة (2/ فق ج) من البروتوكول الإضافي الأول أكثر تفصيلاً في هذا المجال، من خلال تعريف الدولة الحامية بأنها ((دولة محايدة أو دولة أخرى ليست طرف في النزاع يعينها احد أطراف النزاع ويقبلها الخصم توافق على أداء المهام المسندة إلى الدولة الحامية وفقاً للاتفاقيات وهذا اللحق (البروتوكول)).

أما البروتوكول الإضافي الثاني فقد جاء خالياً من ذكر أي شيء مماثل عن نظام الدولة الحامية، سواء من حيث تعريفها، أو الأحكام الخاصة بها، وهنا يثار تساؤل مهم عما إذا كان بالإمكان استخدام آلية كهذه (الدولة الحامية) أو شيء شبيه بها في نزاع مسلح داخلي؟ وكما هو معلوم أن الأخير محكوم بالبروتوكول الإضافي الثاني الذي يطبق في النزاعات المسلحة غير الدولية.

إن عدم النص على الدولة الحامية في البروتوكول الإضافي الثاني، يعني للوهلة الأولى عدم إمكانية استخدام الآلية المذكورة، إلا أننا نرى انه لا مانع من اللجوء إلى الدولة الحامية في الفرض المذكور، ذلك

وهنالك من يرى أن غالبية النزاعات الحالية نزاعات ذات طبيعة داخلية، حيث الدولة الحامية غير متوقعة[26]، كما أن البروتوكول الإضافي الثاني إذا لم ينص على الآلية السابقة، فأنه في ذات الوقت لم يمنع من اللجوء إليها، وعليه نجد إمكانية إعمال الآلية المذكورة في حالة النزاعات المسلحة الداخلية –في حالة توافر شروط تعيين الدولة الحامية –وكما سيتم بيانه لاحقاً– لاسيما يمكننا أن نتصور وجود اسرى أو معتقلين أو جرحى لدى الأطراف المتنازعة في نزاع داخلي– القوات الحكومية والقوات المنشقة على سبيل المثال– الأمر الذي يحقق الغاية المرجوة من وجود دولة حامية والمتمثلة برعاية مصالح الأطراف المتنازعة سواء كانت أطرافا دولية، أو تنتمي إلى دولة واحدة كما هو الحال في النزاع

(1) اللجنة الدولية للصليب الأحمر، (1999). القواعد الأساسية لاتفاقيات جنيف وبروتوكوليها الإضافيين، منشورات اللجنة الدولية للصليب الأحمر، ط 4، ص 11.

(1) جان س بكتيه، القانون الدولي الإنساني تطوره ومبادئه، بحث منشور في دراسات في القانون الدولي الإنساني، مرجع سابق، ص 72.

(2) د. عامر الزمالي، (1997). مدخل إلى القانون الدولي الإنساني، المعهد العربي لحقوق الإنسان، تونس، ص 88.

(3) د. محمد يوسف علوان، (1997). حقوق الإنسان، محاضرات ألقيت على طلبة الدراسات الأولية، كلية القانون، جامعة اليرموك.

(4) أنظر: Gerard Niyungeki, The implementation of international humanitarian law and the principle of state sovereignty, international review of the Red Gross, March-April, 1991, No. 281, P. 128

(1) اوميش بالفانكر، (1994). التدابير التي يجوز للدول أن تتخذها للوفاء بالتزاماتها لضمان احترام القانون الدولي الإنساني، مقالة منشورة في المجلة الدولية للصليب الأحمر، السنة السابعة، العدد 35، ص 21.

(2) د. محمد فهاد الشلالدة، (2005). القانون الدولي الإنساني، منشأة المعارف، الإسكندرية، ص 322.

26 حيدر كاظم عبد علي، المرجع السابق، ص 262.

المسلح الداخلي إلا أننا يجب أن لا نتفاءل كثيراً في إعمال هذه الآلية في النزاعات المسلحة الداخلية، فالواقع العملي يذهب وخصوصاً من جانب القوات الحكومية إلى أن الحديث عن تعيين دولة حامية في نطاق النزاعات المسلحة الداخلية يعد من قبيل التدخل في شؤونها الداخلية، الأمر الذي يجعل من النادر تعيين دولة كهذه في مثل تلك النزاعات.

يتضح من خلال ما ذكر من تعريفات سواء الفقهية منها أو تلك التي وردت في المواثيق الدولية الإنسانية، أن قيام أو تعيين الدولة الحامية يقوم على ركيزتين أساسيتين أولاهما حيادية الدولة المراد تعيينها كدولة حامية، والثانية هي موافقة أطراف ثلاثة على تعيين تلك الدولة.

فقدر تعلق الأمر بالركيزة الثانية، وعلى الرغم من اتفاقيات جنيف لعام 1949 قد أقرت الطبيعة الإلزامية لنظام الدولة الحامية [27]، إلا أن تعيين هذه الدولة قد ظل خاضعاً للأطراف الثلاثة المعنية (طرفي النزاع والدولة الحامية) بحيث بقي من الناحية العملية خاضعاً لسلطة تلك الأطراف ولا تتوافر فيه الطبيعة الإلزامية إلا من الناحية النظرية، فمجرد رفض أحد تلك الأطراف سيكون ذلك بمثابة نسف لنظام الدولة الحامية ومهامها.

لذلك عالجت المادة (5) من البروتوكول الإضافي الأول هذا الموضوع، وحاولت أن تسد الثغرات التي اعترت نصوص اتفاقيات جنيف فيما يتعلق بتعيين الدولة الحامية وذلك على النحو الآتي:

أ- أكدت هذه المادة على الطبيعة الإلزامية بالنسبة للأطراف، بل إنها ربطت بين احترام وتنفيذ الاتفاقيات والبروتوكول الإضافي الأول، وبين تطبيق نظام الدولة الحامية، بنصها وفي الفقرة الأولى منها على انه ((يكون من واجب أطراف النزاع أن تعمل، من بداية ذلك النزاع، على تأمين احترام وتنفيذ الاتفاقيات وهذا اللحق (البروتوكول)، وذلك بتطبيق نظام الدولة الحامية...)).

ب-تأكيداً على الالتزام المذكور، أكدت المادة المذكورة وفي الفقرة 2 منها، على التزام أطراف النزاع من دون إبطاء بتعيين الدولة الحامية وذلك بغية تطبيق الاتفاقيات والبروتوكول الإضافي الأول.

ج-حاولت أن تعالج الموقف المترتب على احتمال عدم وفاء أطراف النزاع لالتزامهم تعيين دولة حامية فأقرت في فقراتها (3، 4) الإجراءات الواجب إتباعها) بهذا الصدد، وهو ما سيتم بيانه بشكل مفصل عند الحديث عن بدائل الدولة الحامية -إلى أن يتم تعيين بدائل هذه الدولة أو بديلها.

وفي رأينا أن ما جاءت به الفقرات (3، 4) من المادة المذكورة، يمثل تجديداً وإضافة لما جاءت به الاتفاقيات الأربع، من حيث أن الفقرات المذكورة أوجبت اللجوء إلى نظام الدولة الحامية عن طريق إجبار أطراف النزاع اللجوء إلى البدائل المنصوص عليها في الفقرات السابقة.

ويؤكد كل ما ذكر في المادة (5) سالفة الذكر، على الطبيعة الإلزامية لتعيين الدولة الحامية في ظل البروتوكول الإضافي الأول [28].

وعموماً يمكن إجمال الشروط الواجب توافرها لتعيين دولة حامية بالآتي [29]:

[1] في حين يرى آخرون انه لا يوجد التزام قانوني على الأطراف المتعاقدة في ظل اتفاقيات جنيف لسنة 1949، لتعيين أو قبول خدمات الدولة الحامية وان ذلك مجرد التزام أخلاقي، ينظر عبد الكريم محمد الداحول، المرجع السابق، ص 199، 200.

[1] عبد الكريم محمد الداحول، المرجع السابق، ص 200، 201.

[1] د. محمد ناصر، حقوق الأطفال الفلسطينيين تحت الاحتلال في ضوء أحكام القانون الدولي، متاح على الموقع الالكتروني www.alhagaegnet/defaultch.aspzation=showqrtideandsecid

1- أن تكون الدولة الحامية دولة محايدة، غير انه يجب أن لا يفهم من الشرط المذكور أن يتصف النظام القانوني للدولة الحامية بالحياد الدائم، كما هو الحال مثلاً بالنسبة للاتحاد السويسري، بل يقصد بذلك أن تكون الدولة الحامية المحايدة ليست طرفاً في النزاع المسلح القائم والمراد تعيينها لرعاية مصالح أحد أطرافه [30].

2- أن تتولى الدولة التي احتلت أراضيها اختيارها لحماية مصالحها.

3- موافقة أطراف ثلاثة، لتعيين الدولة الحامية وهذه الأطراف هي:

الطرف الأول: الدولة المحايدة نفسها التي يجب أن تقبل القيام بهذا الدور.

الطرف الثاني: الدولة التي احُتلت أراضيها والتي ترغب في اختيار الدولة الحامية لحماية رعاياها الموجودين تحت الاحتلال.

الطرف الثالث: دولة الاحتلال التي يجب أن توافق على قيام الدولة الحامية بمهامها وأنشطتها داخل الأراضي التي تحتلها[31].

الفرع الثاني

الأطراف التي تتولى مسؤوليات الدولة الحامية

يتولى مسؤوليات الدول الحامية ما يلي:

1-الدول:

على المستوى النظري، تكون الدول الحامية ممثلة للدول غير المشتركة في النزاع القائم والتي تقبل التحقق من احترام القانون الإنساني على أرض طرف معين في النزاع. وعلى المستوى العملي، ومنذ تبنّي اتفاقيات جنيف في 1949، لم تقبل حتى الآن أي دولة بهذا الدور لأي من النزاعات التي حدثت، ومن خلال هذا الرفض، تظهر الدول افتقارها إلى الالتزام الحقيقي بالدفاع عن تنفيذ القانون الإنساني فعلاً وقد توقّعت اتفاقيات جنيف هذا الضعف الدبلوماسي وحددت العديد من الأحكام الخاصة بآليات الاستبدال. وكذلك، تلتزم اللجنة الدولية للصليب الأحمر بصورة رسمية ببذل مساعيها الحميدة من أجل تسهيل تحديد الدول الحامية.

2-البديل عن الدول الحامية: اللجنة الدولية للصليب الأحمر والمنظمات الإنسانية:

تحدّد الاتّفاقيات بوضوح دور الوساطة الذي تقوم به اللجنة الدولية للصليب الأحمر، ويتوجب على اللجنة الطلب من كل طرف من أطراف النزاع تزويدها بقائمة تضمّ خمس دول على الأقل تعتبرها اللجنة مقبولة بصفتها دولة حامية لها علاقة بطرف خصم (اتفاقيات جنيف 1-3 المادة 8، واتفاقيّة جنيف 4 المادة 9، البروتوكول 1 المادة 5).

وفي حالة عدم نجاح أطراف النزاع، رغم هذا التدخل، في تعيين دولة حامية، تنصّ الاتّفاقيات على أن تقوم اللجنة الدولية للصليب الأحمر بدور بديل للدولة الحامية والقيام بمهامها، ويمكن لمنظمات إنسانية محايدة أخرى أن تتولى دور الدول الحامية في حال قبول الأطراف المعنية بعرض خدماتها.

وفي مثل هذه الحالات، لا تعتبر القوى البديلة دولاً بل منظمات، تقدّم جميع ضمانات الحياد والفاعلية وبعد أن تقبل بها أطراف النزاع، يصبح بإمكان هذه المنظمات القيام بمهام الدول الحامية: مراقبة تطبيق والدفاع عن الحقوق والالتزامات

[2] د. محي الدين علي عشماوي، فلسطين المحتلة والدولة الحامية، مقالة منشورة في صحيفة الأهرام، متاحة على الموقع الالكتروني: http:11onlinelearning.lingnet.org

[31] د. حيدر كاظم عبد علي، مرجع سابق، ص 240-241-242.

المحدّدة في اتفاقيات جنيف الخاصة بالأشخاص المحميين (اتفاقيات جنيف 1-3 المادة 11، واتفاقيّة جنيف 4 المادة 12، والبروتوكول 1 المادة 5).

ومن الضروري أن نلاحظ أن النظام البديل خاضع للموافقة المتبادلة لأطراف النزاع وبذلك يمكن أن يخفق، وفي مثل هذه الحالات، تفرض اتفاقيات جنيف حضور ونشاطات المنظمات الإنسانية على أطراف النزاع (اتفاقيّة جنيف المادتان 30 و143).

☜في حالة فشل أطراف النزاع في تعيين دولة حامية أو بديل عنها بموافقتها، فإنها رغم ذلك ملزمة بما يلي:

▪ الطلب بأن تتولى منظمة مثل اللجنة الدولية للصليب الأحمر المهام الإنسانية التي يفترض بالدولة الحامية القيام بها بموجب اتفاقيات جنيف:

▪ قبول عروض خدمات مثل هذه المنظمة.

وعلى المستوى العملي، فإن هذا الدور الذي يعدّ دوراً مركزيّاً في سبيل التنفيذ السليم لاتفاقيات جنيف تنفذه اللجنة الدولية للصليب الأحمر حصريّاً تقريباً وتوفّر الأحكام الخاصة بالدولة الحامية أو بديلها فراغاً للحماية الإنسانية يمكن ملؤه بواسطة المنظمات الدولية وغير الحكومية الموجودة في منطقة النزاع. (اتفاقيات جنيف 1-3، المادة 10، واتفاقيّة جنيف 4 المادة 11، والبروتوكول 1 المادة 5-4).

المطلب الثاني

دور الدولة الحامية في تعزيز تطبيق القانون الدولي الإنساني خلال النزاعات المسلحة

إن بحث مهام وصلاحيات الدولة الحامية والحالات التطبيقية لها، يقتضي بيانه في الفرعين الآتيين:

الفرع الأول: مهام وصلاحيات الدولة الحامية

الفرع الثاني: الحالات التطبيقية على دور الدولة الحامية في النزاعات المسلحة.

الفرع الأول

مهام وصلاحيات الدولة الحامية

أولاً: مهام الدولة الحامية كآلية لتطبيق القانون الدولي الإنساني في النزاعات المسلحة:

تكمن مهام الدولة الحامية بما تقوم به من تأمين الاحترام والتنفيذ لاتفاقيات جنيف لعام 1949وبروتوكولها الأول لعام 1977، ورعايـة مصالـح أطـراف النـزاع فضلاً عن المساعي الحميدة التي تقوم بها لحل الخلافات ما بين الأطراف المتنازعة في تفسير الكيفية التي تطبق بها الاتفاقيات لمصلحة الضحايا، مع التذكير بمحاولة توفيرها أفضل سبل الحماية للأسرى، لذا ولكثرة الأعباء الناجمة عن هذه المهمة، الدولة التي يقع عليها الاختيار يجب أن تكون لها القدرة والكفاءة للعمل بصفة الدولة الحامية، وبالتالي اخذ موافقتها لتأدية المهام المسندة لها[32].

[32] أغراس سليم حياوي السامرائي، (2019). نطاق تطبيق الدولة الحامية وشروطها، مجلة كلية التربية الأساسية للعلوم التربوية والإنسانية، جامعة بابل، العدد 43، بابل، العراق، ص 1189.

حيث أنشئ هذا النظام لتمكين طرفي النزاع من مواصلة الحوار بشأن حماية سكانهما، وتنصّ الاتّفاقيات ومنذ بداية نزاع ما، على ضرورة التزام كل طرف بتعيين دولة حامية لضمان تنفيذ الاتّفاقيات والبروتوكولين الإضافيين، ويخضع مندوبو الدول الحامية المعينون لموافقة أطراف النزاع التي ينفذون معها واجباتهم[33].

وتقوم الدولة الحامية أو بديلها بدور مهم في الرقابة على تنفيذ قواعد القانون الدولي الإنساني، فمن خلال ممثليها أو مندوبيها تتصرف الدولة الحامية كهيئة مراقبة، وقد تبلور الدور المذكور فيما نصت عليه اتفاقيتا جنيف الثالثة والرابعة، من مهام واسعة النطاق تتمتع بها الدولة الحامية، والتي يمكن إجمالها بالآتي:

1- تقوم الدولة الحامية بمساعيها الحميدة من اجل تسوية الخلافات في جميع الحالات التي ترى فيها أن ذلك في مصلحة الأشخاص المحميين، وعلى الأخص في حالة عدم اتفاق أطراف النزاع على تطبيق أحكام اتفاقية جنيف، ولهذا الغرض يجوز لكل دولة حامية أن تقدم لأطراف النزاع بناء على دعوة احد الأطراف ومن تلقاء نفسها، اقتراحاً باجتماع ممثليها، وعلى الأخص ممثلي السلطات المسؤولة عن الجرحى والمرضى وكذلك أفراد الخدمات الطبية والدينية، عند الاقتضاء على ارض محايدة تختار بطريقة مناسبة، وتلتزم أطراف النزاع بتنفيذ المقترحات التي تقدم لها تحقيقاً لهذا الغرض، وللدولة الحامية أن تقدم إذا رأت ضرورة لذلك، اقتراحاً يخضع لموافقة أطراف النزاع بدعوة شخص ينتمي إلى دولة محايدة أو تفوضه اللجنة الدولية للصليب الأحمر بالاشتراك في هذا الاجتماع[34].

2- للدولة الحامية مهام كبيرة قدر تعلق الأمر بالأسرى والمعتقلين والمدنيين واهم تلك المهام:

أ- إخطار الدولة الحاجزة، في حالة قيام الأخيرة بنقل أسرى الحرب والمعتقلين والمدنيين إلى دولة ليست طرفا في اتفاقيتي جنيف الثالثة والرابعة، إخطارها بوجوب اتخاذ التدابير اللازمة لتصحيح الوضع، أو إعادة الأسرى والمعتقلين إليها [35].

ب- تتبادل مع الدولة الحاجزة، جميع المعلومات المفيدة عن الموقع الجغرافي لأسرى الحرب، والموقع الجغرافي للمعتقلات [36].

ج- الاتفاق مع الدولة الحاجزة، على الحد الأقصى من المبالغ النقدية أو ما شابهها مما يمكن للأسرى أن يحتفظوا به في حوزتهم، كما عليهم إخطار الأسرى أو الدولة التي يتبعونها، بالأمور اليومية المحددة لهم من قبل الدولة الحاجزة وقيمة المبالغ المرسلة لهم مع اسم مرسل المبلغ والمستفيد منه [37].

د- اقتراح القيود التي تفرض لمصلحة أسرى الحرب، على الطرود الفردية والجماعية التي يتلقونها، مع تأمين نقل تلك الطرود للأسرى أو المعتقلين في حالة تعذر القيام بذلك من قبل الدولة المعنية لأسباب تتعلق بالعمليات الحربية [38].

هـ- نقل جميع المستندات أو الأوراق أو الوثائق الموجهة إلى الأسرى والمعتقلين وعلى الخاص رسائل التوكل أو الوصايا [39].

[33] Aldrich, George H., and Christine M. Chinkin. (2000). "The Hague Peace Conferences: The Laws of War on Land." American Journal of International Law 94 : 42–63.

(1) المادة (11، 11، 11، 12) المشتركة بين اتفاقيات جنيف الأربع.

(1) المادة (12) من اتفاقية جنيف الثالثة والمادة (45) من اتفاقية جنيف الرابعة.

(2) المادة (23) من اتفاقية جنيف الثالثة والمادة (83) من اتفاقية جنيف الرابعة.

(2) المواد (58، 62، 63) من اتفاقية جنيف الثالثة.

(3) المادتين (72، 75) من اتفاقية جنيف الثالثة والمادة (111) من اتفاقية جنيف الرابعة.

(3) المادة (77) من اتفاقية جنيف الثالثة والمادة (113) من اتفاقية جنيف الرابعة.

و–الاطلاع على الالتماسات والشكاوى المقدمة من قبل الأسرى أو المعتقلين بشأن أحوال الأسر ونظام الاعتقال الخاضعين إليه [40].

ز–إخطار الدولة التي يتبعها الأسرى بطلبات أسراهم بالتعويض عن الإصابة أو أي عجز ناتج عن العمل في الدولة الحاجزة [41].

ي– القيام وعن طريق ممثليها بإجراء تحريات وتفتيش عن سجل العقوبات التأديبية الصادرة بحق الأسرى والمعتقلين [42].

ف– تعيين محام للأسير أو الشخص المحمي، في حالة عدم اختيار الأخير محاميا له، ولممثليها حضور محاكمة أسرى الحرب أو الأشخاص المحميين باستثناء ما إذا كانت جلسات المحاكمة سرية [43]، وفي هذه الحالة الأخيرة على الدولة الحاجزة إخطار الدولة الحامية بهذا الإجراء [44]. والدولة الحامية يجب عليها التحقق من عدم خروج الدولة الحاجزة عن أحكام القانون الدولي الإنساني والتأكد من أن كافة الحقوق والامتيازات المقررة للأسرى والمحتجزين المدنيين لا تنتهك، وفي حالة ثبوت أي انتهاك لأحكام القانون الدولي الإنساني فعليها أن تلفت نظر المسؤولين في الدولة الحاجزة إلى ذلك الانتهاك والعمل على منعه وقمعه [45].

ق– الاطلاع عن طريق الدولة الحاجزة على أسماء الأشخاص المحميين الذين اعتقلوا أو فرضت عليهم الإقامة الجبرية وأسماء الذين أفرج عنهم من الاعتقال أو الإقامة الجبرية [46].

ل– الإشراف على توزيع رسالات الأدوية والمهمات الطبية ومستلزمات العبادة إلى المستفيدين منها وتوزيع رسالات الإغاثة على المحميين، والاتفاق مع دولة الاحتلال على إناطة هذه المهمة إلى دولة محايدة أو إلى اللجنة الدولية للصليب الأحمر [47].

ذ– التحقق في أي وقت من حالة إمدادات الأغذية والأدوية في الأراضي المحتلة [48].

3– تقديم مساعيها الحميدة لتسهيل إنشاء مناطق ومواقع الاستشفاء والأمان والتي تنظم بكيفية تسمح بحماية الجرحى والمرضى والعجزة والمسنين والأطفال دون الخامسة عشرة والحوامل وأمهات الأطفال دون السابعة والاعتراف بهذه المناطق [49]. ولها أيضا الموافقة على إيواء الأطفال الذين تيتموا أو افترقوا عن عوائلهم في بلد محايد طوال مدة النزاع [50].

ثانياً: صلاحيات الدولة الحامية كآلية لتطبيق القانون الدولي الإنساني في النزاعات المسلحة:

لقد جاءت صلاحيات الدولة الحامية، على وجه التحديد، في مادتين عامتين مشتركتين بين الاتفاقيات الأربع) المواد 11.11.11. 12 على الترتيب كما ترد في ثالثة من أحكام الاتفاقية الأولى، وفي حكم واحد من الاتفاقية الثانية، وسبعة وعشرين حكما في الاتفاقية الثالثة وثالثة وثلاثون حكما في الاتفاقية الرابعة[51].

(4) المادة (78) من اتفاقية جنيف الثالثة والمادة (101) من اتفاقية جنيف الرابعة.

(1) المادة (86) من اتفاقية جنيف الثالثة.

(2) المادة (96) من اتفاقية جنيف الثالثة والمادة (123) من اتفاقية جنيف الرابعة.

(3) المادة (105) من اتفاقية جنيف الثالثة والمادة (72) من اتفاقية جنيف الرابعة.

(4) المادة (105) من اتفاقية جنيف الثالثة والمادة (74) من اتفاقية جنيف الرابعة.

(1) المادة (126) من اتفاقية جنيف الثالثة.

(1) المادة (43) من اتفاقية جنيف الرابعة.

(2) المادتين (23 و61) من اتفاقية جنيف الرابعة.

(3) المادة (55) من اتفاقية جنيف الرابعة.

(2) المادة (14) من اتفاقية جنيف الرابعة.

(3) المادة (24) من اتفاقية جنيف الرابعة.

يتلخّص تفويض الدول الحامية في مراقبة وتأمين مصالح أطراف النزاع ومواطنيهم، ولتحقيق هذا الهدف تتمتع الدول الحامية بحقوق وواجبات معينة ومحدّدة (اتفاقيّة جنيف 4 المادتان 30 و143:

- الحق في زيارة الأشخاص المحميين بموجب اتفاقيات جنيف والبروتوكولين الإضافيين لها.
- الحق في تقييم ظروفهم المعيشية في حالات الاحتجاز أو في أراض محتلة؛
- الحق في الإشراف على توزيع إمدادات الإغاثة؛
- واجب ضمان الطبيعة المحايدة والمدنية لعمليات الإغاثة ومنع توجيهها لأغراض عسكرية؛
- حق الإشراف على التنفيذ الملموس لإجراءات الحماية الخاصة بالأشخاص المحميين خاصة في حالات الاحتجاز والاعتقال والأراضي المحتلة؛
- حق ضمان احترام الضمانات القضائية وخاصة في حالات المحاكمة، وبصورة خاصة في الحالات التي تشمل عقوبة الإعدام؛
- يحق للأشخاص المحميين إحالة قضاياهم إلى الدول الحامية[52].

الفرع الثاني

الحالات التطبيقية على دور الدولة الحامية في النزاعات المسلحة.

أولاً: حالات تطبيقية ناجحة للدولة الحامية:

أصبح تعيين دول حامية جزءًا من القانون الدولي العرفي بعد الحرب الفرنسية الروسية. ومع مرور الوقت، قامت الدول الحامية بتوسيع مسؤولياتها بموافقة الأطراف المتحاربة في النزاعات اللاحقة. في الحرب الصينية اليابانية الأولى، اختار الجانبان الصيني والياباني الولايات المتحدة لتكون دولة حامية، مما أسس لمفهوم التفويض المتبادل.

في الحرب الإسبانية الأمريكية، طلبت الولايات المتحدة إجراء تفتيش محايد لمعسكرات أسرى الحرب لأول مرة. وفي الحرب الروسية اليابانية، وافقت الأطراف المتحاربة على تبادل قوائم الأسرى من خلال التواصل مع فرنسا كدولة حامية لروسيا والولايات المتحدة كدولة حامية لليابان. هذه العملية الخاصة بتبادل قوائم الأسرى أصبحت ممارسة مألوفة، والتي أدرجت لاحقًا في اتفاقية جنيف لعام 1929. [53].

ثانياً: حالات تطبيقية فاشلة للدولة الحامية:

كانت الولايات المتحدة تعتبر في البداية خيارًا شعبيًا للدولة الحامية، مستندة إلى دورها في حماية الاتحاد الألماني الشمالي خلال الحرب الفرنسية البروسية. وبلغت ذروة الحماية الدبلوماسية الأمريكية خلال الحرب العالمية الأولى، عندما قبلت الولايات المتحدة تفويضات متبادلة من أكبر خمس دول محاربة على كلا الجانبين: بريطانيا، فرنسا، النمسا والمجر، ألمانيا، والدولة العثمانية. بين عامي 1914 و1917، قامت الولايات المتحدة بقبول ما مجموعه 54 تفويضًا لتكون دولة حامية.

[51] خوني منير، مرجع سابق، ص 211.

[52] Wolfrum, Rudiger. (1995). "Enforcement of International Humanitarian Law." In The Handbook of Humanitarian Law in Armed Conflicts, ed. edited by Dieter Fleck, 543–44. Oxford : Oxford Université Press.

[53] Blake ،James J. (1990). "Pragmatic Diplomacy: The Origins and Use of the Protecting Power". Newsom ،David D. Diplomacy Under a Foreign Flag : When Nations Break Relations. New York: St. Martin's Press.

عندما دخلت الولايات المتحدة الحرب إلى جانب الحلفاء في عام 1917، تم نقل التفويضات الأمريكية إلى دول محايدة أصغر، مثل هولندا وإسبانيا وسويسرا، والتي أصبحت خيارات شعبية لتولي هذا الدور.

في الفترة ما بين الحربين العالميتين، تم إضفاء الطابع الرسمي على دور الدولة الحامية ضمن اتفاقية جنيف لعام 1929. حيث أُعطي للدول الحامية الحق في تفتيش معسكرات أسرى الحرب، ومقابلة الأسرى بشكل فردي، والتواصل بحرية معهم، وتزويد مكتبات السجون بالكتب. ومع ذلك، تم رفض اقتراح اللجنة الدولية للصليب الأحمر بأن تكون مسؤولة عن ضمان الامتثال للمعاهدة، مما أظهر التحديات المستمرة في تطبيق القانون الدولي الإنساني.

بقيت الولايات المتحدة خياراً شعبياً في بداية الحرب العالمية الثانية، إذ قبلت 75 تفويضاً نيابة عن دول الحلفاء بين عامي 1939 و 1941، ومع ذلك، لم تعد الولايات المتحدة خياراً محايداً نزيهاً، ولم تطلب أي دولة من دول المحور من الولايات المتحدة أن تكون دولة حامية لها، استبعد النطاق الأكبر للحرب أيضاً دولتين من أكثر الدول الحامية شعبية في الحرب العالمية الأولى: بقيت إسبانيا الفرانكوية محايدة ولكنها كانت مائلة إلى دول المحور، واحتلت ألمانيا هولندا، أصبحت سويسرا والسويد نتيجة لذلك أكثر الخيارات شعبية للدول الحامية، تعهدت سويسرا رسمياً بـ 219 تفويضاً لـ 35 ولاية، ومثلت ثماني ولايات أخرى بشكل غير رسمي، في حين قبلت السويد 114 تفويضاً لـ 28 دولة[54].

وأخيراً إن هذه الآلية وان كانت مفيدة في حد ذاتها –لما تضطلع به من مهام واسعة– وكما تم بيانه سابقاً– إلا انه لم يتم اللجوء إليها إلا في حالات نادرة، وحتى في مثل تلك الحالات النادرة، فأن الدولة الحامية لم تؤد مهامها على النحو المرجو، إذ قامت بأعباء اقل مما نصت عليه مواثيق القانون الدولي الإنساني.

إنها لحقيقة تثير القلق فخلال السنوات التي تقارب الستين التي مضت على توقيع اتفاقيات جنيف لعام 1949 [(55)]، لم تعين دولة حامية إلا في عدد محدود من المنازعات العديدة التي وقعت خلال الفترة المذكورة، وهي حرب السويس لعام 1956[(56)]، ومعركة بنزرت بين فرنسا وتونس 1961، والنزاع الهندي البرتغالي بشأن جزيرة غوا عام 1961، والحرب الهندية الباكستانية بشأن بنغلاديش في عام 1971[(57)]، وحرب المالوين بين الارجنتين وبريطانيا عام 1982[(58)].

[54], p153 Leo (2014). "Good offices". Historical Dictionary of Switzerland. Rowman & Littlefield ، Schelbert

(1) أما قبل هذا التاريخ وتحديداً خلال الحرب العالمية الثانية، فقد طبقت فكرة الدولة الحامية خلال الحرب المذكورة وعلى نطاق واسع اذ قامت كل من دولتي سويسرا او السويد المحايدتين، بدور الحامية لعديد من أطراف النزاع على كلا الجانبين– ينظر فريتس كالسهوفن وليزابيث تسغفلد، المرجع السابق، ص 83.

(56) اذ طبقت فكرة الدولة الحامية فقط بالعلاقات بين مصر والمملكة المتحدة من جهة، وبين مصر وفرنسا من جهة أخرى، ولكن الفكرة لم تطبق في العلاقات بين مصر وإسرائيل، وذلك بسبب عدم اعتراف مصر، في ذلك الوقت بإسرائيل كدولة –ينظر راجع د. محمد حمد العسبلي، المركز القانوني لأسرى الحرب في القانون الدولي الإنساني، دار الكتب الوطنية، بنغازي، ليبيا، 2005، ص 736–742.

(57) أدى التدخل الهندي العسكري الى جانب حركة الانفصال في إقليم باكستان الشرقية إلى محاصرة القوات الباكستانية الموجودة في ذلك الإقليم، وتم التوصل بين قيادات هذه القوات والقوات الهندية البنغلاديشية المشتركة إلى اتفاق استسلام وقع يوم 16/كانون الأول/ 1971، وتم نقل الأسرى البالغ عددهم (90) إلف إلى الهند يوم 15 /كانون الثاني/ 1971 للإيواء في معسكرات الأسرى في الأراضي الهندية، واختيرت سويسرا كدولة حامية في هذا الشأن –لمزيد من التفصيل بشأن أسباب تأخير الإفراج عن هؤلاء الأسرى، واتفاق نيودلهي لعام 1973 بشأن الإفراج عنهم– راجع د. محمد حمد العسبلي، المرجع السابق، ص 736–742.

(1) حيث رعت البرازيل مصالح الأرجنتين وسويسرا مصالح بريطانيا– ينظر: د. عامر الزمالي، آليات تنفيذ القانون الدولي الإنساني، المرجع السابق، ص 261.

أما في العراق، فلم يتم الاتفاق على تعيين دولة حامية، في الحربين اللتين خاضهما سواء الحرب العراقية–الإيرانية، أو حرب الخليج الأولى.

ويرجع عدم الإقدام إلى نظام الدولة الحامية، كآلية رقابية لتنفيذ القانون الدولي الإنساني إلى عدة أسباب أهمها [59]:

1– عدم انضمام الخصوم في بعض المنازعات إلى الاتفاقيات المنظمة لعمل هذه الآلية.

2– صعوبة العثور على دولة محايدة تحظى بقبول كلا الطرفين وتكون قادرة وراغبة في العمل بهذه الصفة، إذ من الواضح أن نظام الدولة الحامية يقوم على حياد الطرف المعني الذي يؤدي دور الوسيط بين أطراف النزاع، إلا انه ونتيجة لما طرأ على مفهوم الحياد من تغيير أو تفسيرات شتى [60]، فأن الدول التي ليست طرفا في النزاع، لا تحبذ القيام بمهام الدولة الحامية، وذلك بسبب كثرة الأعباء الناجمة عن هذه المهمة.

3–عدم رغبة أحد طرفي النزاع أو كليهما، الإقرار بوجود نزاع دولي أو بأنه ثمة خلافات في الرأي تتخذ شكل النزاع، إذ تميل الكثير من الدول إلى إنكار قيامها بالحرب أو تشويه الحقائق، وذلك تهرباً من إدانة الأمم المتحدة لاستخدام القوى العسكرية أو التهديد بها لحل النزاعات بين أطرافها [61].

4–غالبية النزاعات الحالية نزاعات ذات طبيعة داخلية، حيث الدولة الحامية غير متوقعة.

5–المحافظة على العلاقات الدبلوماسية بين الأطراف المتحاربة، فالنزاعات المسلحة التي نشبت نادراً ما كانت من النوع الذي تنقطع فيه العلاقات الدبلوماسية، مثلما كان الحال في الماضي، وتتولى عندئذ دولة أو أكثر من غير أطراف النزاع حماية مصالح الدول المتصارعة ثم تضطلع بصورة تلقائية تقريباً، بواجبات الدولة الحامية بمجرد نشوب القتال.

6– الخشية من أن يعد تعيين دولة حامية على انه اعتراف بتلك الدولة من قبل الطرف الآخر في حالة إذا لم يكن معترفا بها بعد، أو اعتراف بالخصم الآخر، وعليه فهو (نظام الدولة الحامية) لم يعمل به بأي وقت في الحروب العربية الإسرائيلية، فعلى سبيل المثال وكما ذكرنا سابقاً–إذا كانت فكرة الدولة الحامية قد طبقت في نزاع السويس عام 1956، في العلاقة بين مصر والمملكة المتحدة من جهة، ومصر وفرنسا من جهة أخرى، فأنها لم تطبق في العلاقة بين إسرائيل ومصر، بسبب عدم اعتراف الأخيرة بإسرائيل كدولة في ذلك الوقت، كذلك لم تطبق فكرة الدولة الحامية في النزاع الدائر بين إسرائيل وفلسطين للسبب المتقدم.

7–معدل سرعة الأحداث في بعض الحروب.

8–اضطلاع اللجنة الدولية للصليب الأحمر بأغلب وظائف الدولة الحامية.

ومن اجل إحياء دور الدولة الحامية، طرح المشاركون في الاجتماعات الإقليمية للخبراء حول تحسين الامتثال إلى القانون الدولي الإنساني عدد من الاقتراحات وعلى النحو الآتي:

أ–تحسين المعرفة بإمكانية الاستعانة بالدولة الحامية.

ب– إعداد قائمة من الدول المحايدة الراغبة بالاضطلاع بدور الدولة الحامية والقادرة على القيام بهذه الصفة.

ج–اقتراح تعيين دولة حامية منفردة مشتركة لجميع أطراف النزاع.

[2] دنيزيلاتتر، (1996). اللجنة الدولية للصليب الأحمر وحياد المساعدة الإنسانية، بحث منشور في المجلة الدولية للصليب الأحمر، السنة التاسعة، العدد 48، ص 179.

[1] إذ تنص المادة (2/ فق 4) من ميثاق الأمم المتحدة على انه ((يمتنع أعضاء الهيئة جميعاً في علاقاتهم الدولية عن التهديد باستخدام القوة== ==او استخدامها ضد سلامة الأراضي أو الاستقلال السياسي لأية دولة أو على وجه آخر لا يتفق ومقاصد الأمم المتحدة)).

د- تكليف الدولة الحامية بوظيفة إحالة المخالفات الجسمية المزعومة وغيرها من الانتهاكات الخطيرة إلى اللجنة الدولية الإنسانية لتقصي الحقائق [62]، والتخلص من شروط الإجماع والمبادرة من جانب أطراف النزاع.

كما سعى البروتوكول الإضافي الأول إلى الوقوف أمام بعض الأسباب المذكورة آنفا والتي تقف حائلاً أمام تعيين الدولة الحامية، فقضي أولا وفي المادة (5/ فق5) على أن ((تعيين وقبول الدولة الحامية لا يؤثر على الوضع القانوني لأطراف النزاع، مستبعداً بذلك الخشية من أن يفسر تعيين الدولة الحامية على انه اعتراف بها أو اعتراف بالخصم الآخر، كذلك ذهبت (فق 6) من المادة ذاتها على أن الإبقاء على العلاقات الدبلوماسية بين أطراف النزاع لا يحول دون تعيين هذه الدولة، مستبعداً بذلك احد الأسباب المهمة التي وقفت كثيراً عقبة أمام تعيين وقبول الدولة الحامية، وأخيراً شدد البروتوكول المذكور على الطبيعة الإلزامية لنظام الحامية.

الخاتمة:

وفي ختام هذا البحث نتوصل للنتائج والمقترحات التالية:

أولاً: النتائج و المناقشة::

1- يُعد نظام الدولة الحامية آلية دولية مهمة في تنفيذ القانون الدولي الإنساني، وقد نصت عليه الاتفاقيات الدولية.

2- تُعد الدولة الحامية هي الدولة التي تكون مستعدة بالاتفاق مع أطراف النزاع على حماية رعايا كل طرف لدى الطرف الآخر، وعلى المساعدة والإشراف على تطبيق الاتفاقيات.

3- لقد نصت على الدولة الحامية المادة المشتركة 8-8-8-9 من الاتفاقيات الأربعة حيث: "تطبق الاتفاقيات بمعاونة وتحت إشراف الدولة الحامية"، ثم عزز البروتوكول الإضافي الأول وجود الدولة الحامية بأن نصت المادة 5 منه على: "يكون من واجب أطراف النزاع أن تعمل منذ بداية النزاع على تأمين احترام و تنفيذ الاتفاقيات وهذا البروتوكول و ذلك بتطبيق نظام الدولة الحامية"، كما عهد إلى اللجنة الدولية للصليب الأحمر، أو منظمة إنسانية محايدة، أن تعرض مساعيها الحميدة لتعيين دولة حامية يوافق عليها أطراف النزاع، إذا لم يتم تعيين أو قبول دولة حامية.

4- أن الدولة الحامية لا تتدخل في النزاع القائم وإنما تقتصر مهامها في الرقابة والإشراف على تطبيق وتنفيذ قواعد القانون الدولي الإنساني من اجل حماية السكان المدنيين أو الأسرى والمعتقلين من تعسف أو اعتداءات سلطات وقوات الطرف الخصم.

5- على الرغم من أن كلاً من اتفاقيات جنيف والبروتوكول الإضافي الأول، كان يتوقع الالتزام بتكليف دولة حامية نادراً ما جرت الاستعانة بهذه الدولة منذ الحرب العالمية الثانية، وقد زعم البعض أن هذا الحكم قد سقط الآن في طي النسيان، وشككوا في إمكانية إحياء هذه الآلية.

ثانياً: الاستنتاجات و التوصيات:

1- فصل عمل الدولة الحامية من مبادرة الأطراف المتنازعة أو قبولها، أي بعبارة أكثر اختصارا نرى منح الدولة المذكورة سلطات تفويضية للقيام بأداء مهامها بمجرد الحاجة للاستعانة بخدماتها.

2- وجدنا أن القانون الدولي الإنساني، أشار إلى اللجوء إلى الوسيلة المذكورة (الدولة الحامية) في النزاعات المسلحة الدولية، في حين اغفل الإشارة إليها في النزاعات المسلحة الداخلية، إلا أننا توصلنا إلى إمكانية اللجوء إليها في ظل

[1] اللجنة الدولية الإنسانية لتقصي الحقائق، آلية أخرى من الآليات الرقابية لتنفيذ القانون الدولي الإنساني.

نزاعات كهذه، حالما توافرت شروط تعيينها، الحيادية وموافقة الأطراف المتنازعة. تحت سند من القول إن سبب وجود الدولة الحامية، متوافر في النزاعات المسلحة الدولية منها والداخلية والمتمثل برعاية مصالح الأطراف المتنازعة دولية كانت أم داخلية، وعليه نقترح تشجيع الأطراف المتنازعة، وخصوصا في النزاعات المسلحة الداخلية الاستعانة في الدولة الحامية، بالرغم من عدم النص عليها، ومع ما يمكن أن يصطدم مع هذا اللجوء من مقتضيات سيادة الدول على أراضيها .

3- النص على نظام الدولة الحامية في البروتوكول الإضافي الثاني كما تم النص عليه في البروتوكول الإضافي الأول.

4- من اجل قبول أطراف النزاع بالدولة الحامية، على المجتمع الدولي الالتزام بالحياد وأن قبول تعين الدولة الحامية أن لا يؤثر على الوضع القانوني للأطراف أو على وضع الإقليم المحتل، حتى يحتفظ كل طرف بمركزه القانوني.

5- لتسهيل مهمة قيام الدولة الحامية بالمهام المذكورة، يجب أن يرخص لمندوبيها الذهاب إلى أي مكان يوجد فيه اسرى أو معتقلون مثل أماكن الحجز والتشغيل، وان تباح لهم مقابلة الأسرى أو المعتقلين أو ممثليهم من دون رقيب، فضلاً عن ذلك لابد أن تكون لهم الحرية المطلقة في اختيار الأماكن التي يرغبون بزيارتها، ولا يجوز للدولة الحاجزة، تحديد مدة هذه الزيارات كما ولا يجوز منعها إلا لأسباب تقتضيها الضرورة العسكرية القاهرة، ولا يكون ذلك إلا إجراءً استثنائياً ومؤقتاً.

References:

Arabic References:

Books

-Dr. Salem Saeed Swaili, (2003), Implementing International Humanitarian Law, Dar Al Nahda Al Arabiya, Cairo.

-International Committee of the Red Cross, (1999). Fundamental Rules of the Geneva Conventions and their Additional Protocols, International Committee of the Red Cross publication, 4th ed.

Mohamed Jumaa, An International Humanitarian Legal System, published research in International Humanitarian Law and International Relations.

-Dr. Amer Al-Zamali, (1997) Introduction to International Humanitarian Law, Arab Institute for Human Rights, Tunisia.

-Dr. Muhammad Youssef Alwan, (1997). Human Rights, lectures given to primary studies students, Faculty of Law, Yarmouk University.

-Dr. Muhammad Fahad Al-Shalalda, (2005). International Humanitarian Law, Knowledge Establishment, Alexandria.

-Dr. Muhammad Hamad Al-Asbli, (2005). Legal Center for Prisoners of War in International Humanitarian Law, National Library, Benghazi, Libya.

-The International Humanitarian Fact-Finding Commission, another oversight mechanism for the implementation of international humanitarian law, publications of the International Humanitarian Fact-Finding Commission.

–د. سالم سعيد سويلي، (2003)، **تنفيذ القانون الدولي الإنساني**، دار النهضة العربية، القاهرة.
–اللجنة الدولية للصليب الأحمر، (1999). **القواعد الأساسية لاتفاقيات جنيف وبروتوكوليها الإضافيين**، منشورات اللجنة الدولية للصليب الأحمر، ط 4.
–محمد جمعة، **نظام قانوني دولي إنساني**، بحث منشور في القانون الدولي الإنساني والعلاقات الدولية.
–د. عامر الزمالي، (1997) **مدخل إلى القانون الدولي الإنساني**، المعهد العربي لحقوق الإنسان، تونس.
–د. محمد يوسف علوان، (1997). **حقوق الإنسان**، محاضرات ألقيت على طلبة الدراسات الأولية، كلية القانون، جامعة اليرموك.
–د. محمد فهاد الشلالدة، (2005). **القانون الدولي الإنساني**، منشأة المعارف، الإسكندرية.
–د. محمد حمد العسبلي، (2005). **المركز القانوني لأسرى الحرب في القانون الدولي الإنساني**، دار الكتب الوطنية، بنغازي، ليبيا.
–اللجنة الدولية الإنسانية لتقصي الحقائق، **آلية أخرى من الآليات الرقابية لتنفيذ القانون الدولي الإنساني**، منشورات اللجنة الدولية الإنسانية لتقصي الحقائق.

2- University theses:
1. -Abdul Karim Muhammad Al-Dahoul, (1998). Protection of victims of international armed conflicts, PhD thesis, Faculty of Law, Cairo University.
2. -Abdul Ali Muhammad Sawadi, (1998). Protection of prisoners of war in international law, Master's thesis submitted to the College of Law, University of Baghdad.
3. D. Haider Kazem Abdul Ali, (2004). Protection of women and children during armed conflicts, College of Law, University of Babylon, Master's thesis.

3-Scientific research:
1. Ahmed Ajaj, (2023). Mechanisms for implementing international humanitarian law. Syria, Damascus, Damascus University, Damascus University Journal of Legal Sciences.
2. Ismail Mahmoud Bitar, (2022). Application of international humanitarian law in national courts, Syria, Damascus, University of Damascus, Damascus University Journal of Legal Sciences, Volume 2, Issue Three, p. 217.
3. Eve, Sando, Towards Enforcement of International Humanitarian Law, research published in Two Studies in International Humanitarian Law, Dar Al-Mustaqbal Al-Arabi, Cairo, 2000.
4. -Umesh Palvankar, Measures that States may take to fulfill their obligations to ensure respect for international humanitarian law, article published in the International Review of the Red Cross, Year 7, No. 35, January-February, 1994.
Agras Salim Hayawi Al-Samarrai, The Scope of Implementation of the Protecting State and its Conditions, Journal of the College of Basic Education for Educational and Human Sciences, University of Babylon, No. 43, Babylon, Iraq, 2019 AD.
6. Denizplatner, The International Committee of the Red Cross and the Neutrality of Humanitarian Aid, research published in the International Review of the Red Cross, Ninth Year, No. 48, March-April, 1996.

3-مواقع الإنترنيت:

-النزاعات المسلحة، بحث منشور على الموقع التالي:

HTTPS://WWW.AMNESTY.ORG/AR/WHAT-WE-DO/ARMED-CONFLICT تاريخ الزيارة في 3/ 1/ 2023م.

- تصنيف النزاع المسلح، بحث منشور على الموقع التالي:

HTTPS://WWW.UNODC.ORG/E4J/AR/TERRORISM/MODULE-6/KEY-ISSUES/CATEGORIZATION-OF-ARMED-CONFLICT.HTML تاريخ الزيارة في 3/ 1/2023م.

- القاموس العملي للقانون الإنساني، بحث منشور على الموقع التالي:

HTTPS://AR.GUIDE-HUMANITARIAN-LAW.ORG/CONTENT/ARTICLE/5/LDWL-LHMY/

-د. محمد ناصر، حقوق الأطفال الفلسطينيين تحت الاحتلال في ضوء أحكام القانون الدولي، متاح على الموقع الالكتروني

WWW.ALHAGAEGNET/DEFAULTCH.ASPZATION=SHOWQRTIDEANDSECID

-د. محي الدين علي عشماوي، فلسطين المحتلة والدولة الحامية، مقالة منشورة في صحيفة الأهرام متاحة على الموقع الالكتروني:

HTTP : 11ONLINELEARNING.LINGNET.ORG

4-الاتفاقيات الدولية:

-ميثاق الأمم المتحدة لعام 1948م.

-اتفاقية جنيف الرابعة لعام 1949م.

-اتفاقية جنيف الثالثة لعام 1949م.

-البروتوكول الإضافي لاتفاقيات جنيف لعام 1977م.

Forigen References:

1. -WOLFRUM، RUDIGER. (1995) "ENFORCEMENT OF INTERNATIONAL HUMANITARIAN LAW." IN THE HANDBOOK OF HUMANITARIAN LAW IN ARMED CONFLICTS، ED. EDITED BY DIETER FLECK، 543–44. OXFORD : OXFORD UNIVERSITY PRESS.
2. -ALDRICH، GEORGE H.، AND CHRISTINE M. CHINKIN. (2000) "THE HAGUE PEACE CONFERENCES : THE LAWS OF WAR ON LAND." AMERICAN JOURNAL OF INTERNATIONAL LAW 94.
3. -GERARD NIYUNGEKI، (1991). THE IMPLEMENTATION OF INTERNATIONAL HUMANITARIAN LAW AND THE PRINCIPLE OF STATE SOVEREIGNTY، INTERNATIONAL REVIEW OF THE RED GROSS، NO. 281، P. 128
4. BLAKE ،-JAMES J. (1990). "PRAGMATIC DIPLOMACY: THE ORIGINS AND USE OF THE PROTECTING POWER". NEWSOM ،DAVID D. DIPLOMACY UNDER A FOREIGN FLAG: WHEN NATIONS BREAK RELATIONS. NEW YORK: ST. MARTIN'S PRESS.
5. -SCHELBERT LEO (2014). "GOOD OFFICES". HISTORICAL DICTIONARY OF SWITZERLAND. ROWMAN & LITTLEFIELD.